



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة الصيدلانية

قرار رقم 01 مؤرخ في 24 رجب عام 1447 الموافق 13 جاني 2026



المتضمن إنشاء اللجنة الوزارية لتحسين نوعية النصوص القانونية لوزارة
الصناعة الصيدلانية ومهامها وتشكيلتها وسيرها.

إن وزير الصناعة الصيدلانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-187 المؤرخ في 17 محرم عام 1447 الموافق 13 يوليو سنة 2025، الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-188 المؤرخ في 17 محرم عام 1447 الموافق 13 يوليو سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية،
- وبمقتضى التعليمات رقم 160/و.أ. المؤرخ في 28 أبريل 2022 المتضمن تعليمات الوزير الأول المتعلقة بتحسين نوعية النصوص القانونية وعصرنة مسار إعدادها،
- وبناء على الإرسال رقم 165/م.د.و.أ. المؤرخة في 05 ماي 2022 المتعلقة بوضع الجهاز التنظيمي المخصص لتحسين نوعية النصوص القانونية وعصرنة مسار إعدادها.

يقرر:

المادة الأولى: تطبيقا لتعليمات الوزير الأول المذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء اللجنة الوزارية لتحسين نوعية النصوص القانونية لوزارة الصناعة الصيدلانية، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، والتي تدعى في صلب النص " اللجنة".

المادة 2: تتولى اللجنة مهام الإشراف وتنسيق تنفيذ الأعمال المنصوص عليها بموجب تعليمة الوزير الأول المذكورة أعلاه.

وتكلف بهذه الصفة، لاسيما بما يأتي:

- عملية إحصاء النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم القطاع، والقيام بتقييمها، ثم تكييفها و/أو تحيينها، عند الاقتضاء،
- عملية إحصاء النصوص التطبيقية للقوانين التي تحكم القطاع، والقيام بإعدادها، على أن تشمل هذه العملية كذلك إعداد النصوص التطبيقية لمشاريع القوانين قيد الانتهاء من الإعداد أو في مرحلة المصادقة،
- عملية إعداد ونشر دليل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم القطاع،
- المبادرة بكل تدبير آخر يهدف إلى تحسين نوعية النصوص القانونية التي يبادر بها القطاع وعصرنة مسار إعدادها.

المادة 3: تتشكل اللجنة من:

- مدير(ة) التنظيم والمنازعات والتعاون، رئيسا،
- مدير(ة) ترقية الإنتاج الصيدلاني والتصدير والبحث، عضوا،
- مدير(ة) الاقتصاد الصيدلاني والنشاطات الصيدلانية والضبط، عضوا،
- مدير(ة) أنظمة الاعلام والرقمنة والتوثيق، عضوا،
- مدير(ة) الإدارة والوسائل، عضوا.

تكلف خلية اليقظة القانونية بضمان أمانة اللجنة.

المادة 4: تعقد اللجنة اجتماعات دورية، مرة (1) كل شهر على الأقل، باستدعاء من رئيسها.

المادة 5: تكون أشغال اللجنة محل تقارير دورية مُعدة من طرف خلية اليقظة القانونية، حول مدى التقدم في تنفيذ الأعمال المذكورة أعلاه، والمبادرات والاقتراحات المقدمة، ترسل إلى ديوان الوزير الأول.

المادة 6: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الصناعة الصيدلانية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1447 الموافق 13 جانفي 2026



وزير الصناعة الصيدلانية
وسيفر قويدري